مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

افتراض الخطأ غير العمدي في القوانين المقارنة

م. عبدال محمد قادر[1]، أ.م. د. نوفل علي عبدالله الصفو[2]
جامعة دهوك التقنية[1]
جامعة الموصل /كلية الحقوق[2]
abdal.muhammed@dpu.edu.krd

استلام البحث: 16/06/2025	مراجعة البحث: 12/07/2025	قبول البحث:11/08/2025

الملخص:
الافتراض في قانون العقوبات أمر يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، بموجبه يقيم المشرع قرينة الخطأ بجانب المتهم، بافتراض عناصر القصد أو الخطأ غير العمدي، لترتيب آثار قانونية لا يترتب بدونه، ويصاغ الافتراض في قاعدة قانونية تترتب عليه آثار تلك القاعدة، وهو استثناء لأنه يخالف بعض الأصول العامة ومبادئ راسخة في القانون الجنائي فلا يقبل القياس أو الاستنتاج عليه، والغالب في التشريعات أنها لا تنص على نظرية عامة للخطأ غير العمدي، وتحصر جرائمه في حالات خطرة تتعلق بالقتل والإيذاء والحريق وجرائم الشخص المعنوي غير العمدية، ويختلف نهج التشريعات في معالجة افتراض الخطأ غير العمدي، بين من يفرق بين نوعي الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي–المفترض– ويحاول تضييق نطاق الخطأ المفترض، بحصر نطاقها وتقيدها بشروط وضوابط، وبين من يتساوى بينهما، الى جانب ذلك برزت صورة أخرى للركن المعنوي في تجريم تعريض الغير للخطر، وحصره بنطاق السلوك فقط، وذلك باتجاه إرادة الجاني العمدي الى انتهاك التزام يفرضه قانون أو لائحة–أنظمة– دون إرادة النتيجة المتمثلة بالخطر المباشر الذي يعرض له الغير، وتقدير العلم بالخطر بالاستناد الى معيار الشخص المعتاد.

الكلمات المفتاحية: الخطأ المفترض، الخطأ غير الواعي، عدم التوقع، مبنى الافتراض، تعريض الغير للخطر.

Abstract

Presumption in Penal Law relates to the Mens Rea element of a crime, whereby the legislator establishes a presumption of fault for the accused, presuming elements of intent or unintentional negligence, to impose legal consequences that are not applied without it. This presumption is stipulated as a legal rule and its effects, in which constitutes an exception, as it contravenes certain general principles and entrenched doctrines of criminal law. Therefore, it cannot be extended by analogy or inference. In the most legal systems, this presumption is not codified as a general theory of unintentional fault, limiting its scope into hazardous scenarios such as unintentional homicide, bodily harm, arson, and offenses by juridical entities. The approach of presuming unintentional fault varies across jurisdictions: some distinguish between conscious negligence and unconscious, presumed, negligence seeking to narrow the scope of the latter by imposing strict conditions and criteria while others consider both types as equivalent. On the other hand, a distinct form of Mens Rea has emerged in criminalizing endangerment that restricting it only to the actus reus whereas, the offender's intent is directed toward violating a legal or regulatory obligation—without intending the direct harmful consequence. in this situation, the awareness of risk is assessed based on the standard of a reasonable person.

Keywords: Presumed negligence, Unconscious negligence, Unforeseeability, Basis of presumption, Endangerment

CC BY

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث: النص الجنائي هو وسيلة المشرع في حماية المصالح الجوهرية في المجتمع، وهو في الوقت نفسه يعبر عن إرادة الجماعة، وللمشرع أساليب في صياغة النص الجنائي والافتراض هو أحد هذه الأساليب، وهو أسلوب استثنائي لتعارضه مع أصول عامة في القانون الجنائي، وهو يتعلق بالركن المعنوي الذي يمثل العلاقة المعنوية بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني، ويقوم على عنصري العلم والإرادة، وباعتبار الركن المعنوي له صورتين، هما القصد والخطأ غير العمدي، والصورة الأخيرة هي التي تتعلق بها موضوع البحث هذا، وتتمثل في اتجاه إرادة الجاني الى الفعل فحسب دون النتيجة، وعلمه بالنتيجة يتحدد بتوقعه لها كأثر لسلوكه، أو إمكانية التوقع – استطاعة التوقع– أو واجب التوقع، أي أن للخطأ صورتين الواعي وغير الواعي، وفي الحالتين الخطأ هو ثمرة عدم اتخاذ الجاني الحيطة والحذر اللازمين للحيلولة دون وقوع النتيجة الجرمية، أو عدم كفايتهما لمنع وقوعها، يفترض المشرع الخطأ بجانب المتهم في حالتين الأولى تكون في حالة (التوقع المفترض) عند عدم توقع الجاني للنتيجة مع إمكانية أو واجب التوقع، وحالة (الخطأ الحكمي) وهي عند مخالفة الجاني الإرادية للقوانين والأنظمة– اللوائح– والأوامر.

ثانياً: أهمية موضوع البحث: أهمية موضوع البحث تتمثل في حماية المصالح الجديرة، والتي تدعو الضرورة الى حمايتها دون اللجوء اليه، وأهميته في توسيع مدى النص الجنائي وإعطاء المرونة له، وجعله يتطابق مع الواقع أو على وقائع لا يمكن انطباقه عليها دونه، عند تخلف ركن أو عنصر في الجريمة، ومع أنه يخالف بعض الأصول العامة في القانون الجنائي إلا أنه يحول دون افلات جناة من العقاب ويحقق العدالة.

ثالثاً فرضية البحث: الخطأ الجنائي يمس القاعدة الجنائية يبنى على الارادة والعلم الفعلي، وافتراض الخطأ يشكل مساساً بأصول عامة في القانون الجنائي كأصل البراءة –المتهم بريء حتى تثبت إدانته–، لذلك لا يمكن بنائه على الافتراض، إلاّ في حالات حصرية عند الضرورة والتي يجب أن تقدر بقدر، وتقييده بشروط تخفف من مساسه بتلك الأصول، وكذلك عدم التساوي بين الخطأ المفترض وغير المفترض.

رابعاً: مشكلة البحث: تكمن في أن الأصل في الجرائم هو العمد، والاستثناء هو الخطأ، والأصل في الخطأ هو اتجاه إرادة الجاني الى الفعل وتوقع النتيجة دون إرادتها، والخطأ المفترض يقوم على إرادة الجاني للفعل دون توقع النتيجة، وافتراضه قانوناً بناءً على استطاعة أو واجب التوقع، واشكالية الافتراض أو الخطأ المفترض هي مخالفته لأصول عامة في القانون، هذه الأصول التي جاءت لحماية حقوق وحريات الافراد، واشكالية المسؤولية الجنائية للجاني بناء على التوقع المفترض للنتيجة الاجرامية.

خامساً: أسئلة البحث: استناداً الى مشكلة البحث، تبرز مجموعة من التساؤلات نحاول الإجابة عليها في سياق موضوع البحث، منها التساؤل حول امكانية المساواة بين علم –توقع– الجاني للنتيجة أثر فعله وبين التوقع المفترض، والتساؤل عن الوسائل التي يمكن من خلالها التوازن بين مخالفة أصول عامة، وحماية المصالح بالخطأ المفترض وتقليل أثر الافتراض، وهل لجأت التشريعات الى هذه الوسائل.

سادساً: نطاق البحث: لتناول موضوع البحث وعرض فكرته يقتضي تحديد نطاقه، الذي يدور حوله عناصر موضوع البحث، ويتجسد هذا النطاق بافتراض بقانون العقوبات فيما يتعلق بالخطأ غير العمدي في جرائم القتل والإيذاء – الجرح– والحرق وجريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، وقانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1938، وقانون العقوبات الفرنسي الجديد (92–638) لسنة 1992، والاشارة الى بعض القوانين المقارنة الأخرى في حدود اللزوم.

CC BY

سابعاً: منهجية البحث: نعتمد في دراسة موضوع البحث على المنهج المقارن لتوضيح أوجه الاختلاف والتشابه في كل من القانون والفرنسي والمصري العراقي بشأن الافتراض، واتباع المنهج الاستدلالي في الاستدلال على الافتراض واستنتاجه وسبل معالجته في القانون المقارن، وتوضيح الوسائل وكيفية المعالجة التشريعية له في هذه التشريعات في نطاق تطبيقاتها له.

ثامناً هيكلية البحث، للإحاطة بمفردات البحث وتفصيلاتها، آثرنا تقسيم موضوع البحث على مبحثين، تتلوهما خاتمة على السياق الآتي:

المبحث الأول: ماهية الافتراض في القانون الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الافتراض القانوني.

المطلب الثاني: خصائص الافتراض وشروطه.

المبحث الثاني: تطبيقات افتراض الخطأ غير العمدي في القانون المقارن

المطلب الأول: افتراض الخطأ في جرائم القتل والإيذاء والحريق غير العمد.

المطلب الثاني: تطبيقات الافتراض في جرائم تعريض الغير للخطر.

المبحث الأول

ماهية الافتراض في القانون الجنائي

الافتراض وضع من خلق المشرع في صيغة قاعدة قانونية موضوعية أو إجرائية يأتي على سبيل الحصر، ويختلف مفهومه في القانون الجنائي عما هو عليه في القوانين الأخرى[1]، فإذا كان الافتراض في قوانين القسم الخاص يخالف الواقع، فهو في القانون الجنائي يطابق الواقع وقد يخالفه أحياناً، ويشكل احياناً أصلاً من الأصول العامة في القانون الجنائي، كافتراض أصل أو قرينة البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، وما يتفرع عنها من قواعد كقاعدة (الاثبات في القانون الجنائي يقع على عاتق جهة الاتهام)، ولكن أحياناً يشكل الافتراض استثناء على هذه الأصول العامة، بهدف حماية مصالح على درجة من الأهمية لا يمكن حمايتها دون اللجوء اليه، وذلك بافتراض الخطأ بجانب المتهم سواء في الجرائم العمدية أو غير العمدية، وللافتراض خصائص وشروط، وللإحاطة بمفهوم الافتراض وبيان خصائصه وشروطه، ارتأينا تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نتناول في المطلب الأول مفهوم الافتراض لغةً واصطلاحاً، وفي المطلب الثاني نعرض على خصائص الافتراض وشروطه على النحو الآتي:

المطلب الأول

مفهوم الافتراض في القانون الجنائي

الافتراض وسيلة ذهنية من خلق المشرع وشكل للصياغة القانونية، يدخل في صميم القاعدة القانونية وتركيبها[1]، وباعتبار الصياغة القانونية هي أداة تعبير القانون عن فكرة كامنة يصبح حقيقة اجتماعية قائمة يجري التعامل على أساسها[2]، الافتراض له ذاتيته في القانون الجنائي من حيث مقابلته للحقيقة والواقع، يطابقهما في حالات مثل افتراض أصل البراءة، ويخالفها في حالات أخرى كافتراض الشخص المعنوي، في هذا المطلب نتناول الافتراض في قانون الجنائي من خلال فرعين، نعرض في الفرع الأول تعريف الافتراض لغة، وفي الفرع الثاني نعرض على تعريفه في الاصطلاح على النحو الآتي:

---

[1] – القاعدة القانونية: (قاعدة تحكم سلوك الأفراد في المجتمع وإنها ملزمة وتعترف السلطان العامة بهذه الصفة الإلزامية، فهي تشكل ثابتة وسط التنوع الذي يفرضه على القاعدة القانونية). جان لوك أوبير، مدخل الى علم الحقوق، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2010، ص25.

[2] – سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم اللغة النصي، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2010، ص19، وص35.

CC BY

الفرع الأول
الافتراض لغة

مشتقة من الفرض هو الذي أوجبه الله فَرَضَ– فَرْضً الأمرَ: قَدَّرَهُ ولاحَظَهُ بعقله وتصوَّره وعَيَّنَهُ وفرض الشيء تفريضاً أَوْجَبَهُ. افترض الباحث: اتخذ فرضاً ليصل الى حل مسألة، الفَرْض (جمع فروض)، وهي فكرة يؤخذ بها في البرهنة على قضية أوحل مسألة الفَرَضيُّ: العالم بعلم الفرائض[1]، فرض الأمر معناه أوجبه فيقال فرضه عليه بمعنى كتبه عليه بما أمر به ونهى عنه، وفي الآية الكريمة ﴿مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ﴾[2] أي لم يكن الله ليؤثم نبيه فيما أحل له، ومنه قوله تعالى: ﴿فمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾[3]. أي أوجب بإحرامه حجاً: يعني لزوم الاحرام بالحج، [فرض] الفَرْضُ، كالضَّرْبِ: التَّوْقيتُ[4]. وفَرَضَ يأتي أيضاً بمعنى قَدَرَ حيث يقال: فَرَضَ له في العطاء أي قَدَرَ له نصيباً[5]. والفَرْض. الافْتِرَاض، عند المنطقيين: طريق من طرق عكس القضايا[6]. وأسم (افتراض)، مصدر افترضَ. افتراضاً: على نحو ضنيّ أو احتماليّ (الفلسفة والتصوف) قضية مسلمَّة أو موضوعة للاستدلال على غيرها تبدأ المعرفة العلميَّة بالافتراض (أن يضع الباحث فرضًا ليصل به إلى حلّ مسألة معيّنة، وهي مقولة تقبل على علتها دون اثبات)[7].

الفرع الثاني:
مفهوم الافتراض في الاصطلاح

نبحث التعريف الاصطلاحي للافتراض من خلال الفقرتين الآتيتين:

أولاً: تعريف الافتراض في التشريع: لم تتعرض التشريعات وخاصة الجنائية منها للافتراض، بيد أنه اورد تطبيقات عليه، وبالأخص في مجال قوانين القسم الخاص حيث يرجع اليه أصل هذه الفكرة، ومن خلال التطبيقات نستدل على مدلوله، ويتعلق تطبيقات الافتراض في القانون الخاص بإيجاد حالة قانونية غير موجودة، كافتراض الحكم الرجعي للقسمة في حالة إزالة الشيوع، في المادة (1075) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951، المتعلقة بإزالة الشيوع في الملك الشائع، ذلك بافتراض الشريك مالكاً بأثر رجعي لا من تأريخ القسمة بل من وقت بدء حالة الشيوع[8]. أو افتراض المسؤولية عن فعل الغير في حالة افتراض الخطأ بجانب الوالدين عن الأضرار التي يسببها أولادهم القصر في المادة (208) من القانون نفسه، على أساس تقصيرهم في مراقبة وتوجيه أولادهم[9].

ومن تطبيقات الافتراض في القانون الجنائي، افتراض المتهم الغائب عن الجلسات حاضراً، لو حضر أحدى الجلسات في المادة (151) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم 23 لسنة 1971 [10]، تقابلها المادة (239) من قانون الإجراءات

---

[1] د. أحمد أبو حاقة، معجم النفائس الوسيط، ط2، دار النفائس، بيروت، 2011، ص927.

[2] سورة الاحزاب، الآية (38).

[3] سورة البقرة، الآية (167).

[4] د. ابراهيم بيومي مدكور، المعجم الوسيط، ط3، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1993، ص708.

[5] إبراهيم مصطفى(واخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 2010م، ص682.

[6] لويس معلوف ظاهر، المنجد في اللغة، ط37، مطبعة غدير، د– م، 2003، ص577.

[7] أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، 2008. ص1692.

[8] يُنظر المادة (1075) القانون المدني العراقي.

[9] يُنظر المادتين (48 و49) من القانون المدني العراقي، ويُنظر في هذا الصدد المادة (1384) من القانون المدني الفرنسي، بالنسبة للخطأ المفترض لمتولي الرقابة، كافتراض خطأ الأب والأم عن الأفعال الضارة لأولادهم القصر المقيمين معهم، والمربين ومعلمي الحرف عن أفعال تلاميذهم والمتبوعين عن أفعال تابعيهم، والمادة (171) من القانون المدني المصري، يكون الأب والأم مسؤولين عن الأضرار التي يسببها أولادهم القُصر، سواء كان ذلك الفعل صادرًا عن إهمال أو تقصير من قبلهم في تربية أولادهم أو في مراقبتهم؛ سليمان مرقس، مسؤولية الراعي المفترضة، إصدارات معهد البحوث والدراسات العربية، دون مكان نشر، 1964، ص36

[10] تنص المادة (151) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، على أنه:(يعتبر المتهم الذي تغيب بعد تقديم دفاعه وقبل إصدار القرار دون أن يخبر المحكمة بمعذرته المشروعة بحكم المتهم الحاضر).

CC BY

الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 المعدل[1]، واعتبار الحكم القضائي في منزلة الحكم الوجاهي بحق المتهم الغائب الذي لم يحضر أمام المحكمة عند صدور الحكم الغيابي[2]، وافتراض التلبس بالجريمة في المادة (1/ب) الأصول الجزائية العراقي[3]، ومن تطبيقات الافتراض في قانون العقوبات، افتراض القصد الجنائي لدى الشريك في الجرائم ذات النتيجة المحتملة في المادة (53) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969، والمادة (43) العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937، وافتراض الخطأ بجانب المتهم في جريمة التسبب غير العمدي بالقتل المادة (411) عقوبات عراقي، والمادة (238) عقوبات مصري. والملفت للنظر أن الافتراض في قوانين القسم الخاص في الغالب يقرر للمصلحة الخاصة، أما في القوانين الجنائية على العكس في الغالب يقرر للمصلحة العامة.

ثانياً: تعريف الافتراض في الفقه: عرف الفقه الافتراض بعدة تعريفات، عرفه بانه "وسيلة عقلية لازمة لتطوير القانون، تقوم على أساس افتراض أمر مخالف للواقع، يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصه"[4]، وعرف بأنه: "هو افتراض أمر مخالف للواقع يترتب عليه تغيير حكم القانون دون تغيير نصّه، أو الاستناد إلى واقعة كاذبة باعتبارها صحيحة لينطبق القانون عليها)[5]، وعرف بأنه: "عبارة عن وضع من صنع المشرع مخالف للحقيقة يضعه في اعتباره عند صياغته للقاعدة القانونية، ويهدف من خلاله ترتيب آثار قانونية معينة يتعذر الوصول اليها إلاّ من خلاله"[6] هذه التعاريف الثلاثة متشابهة الى حد كبير من حيث المضمون ويؤخذ عليها أن الافتراض لا يخالف الواقع دائما. ففي رأي جانب من الفقه الافتراض يتطابق مع الواقع في أغلب الأحوال [7].

عرفه الفقيه Maine بأنه: "يخفى أو يسعى الى اخفاء حقيقة إن قاعدة قانونية معينة قد عدلت وغيّر حكمها دون أن يغير نصها"[8]. يشير هذا التعريف الى وظيفة الافتراض دون بيان مضمونه، وعرفه الفقيه الألماني اهرنج (IHering) بأنه:(كذب فني تقتضيه الضرورة)[9]. عرفه أحد الباحثين بأنه: " الباس الخيال ثوب الحقيقة والواقع لتحقيق أثر قانوني معين ما كان ليتحقق لو لا هذا الافتراض الكاذب"[10]. التعاريف الفقهية السابقة بصدد الافتراض رغم اختلافها من حيث صياغتها ومفرداتها، إلاّ أنها بدرجة كبيرة تتفق في أن الافتراض أمر أو وضع مخالف للواقع، الغرض منه ترتيب آثار قانونية يتعذر الوصول اليها بغير ذلك. ينصب الافتراض على بعض الأصول الإجرائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية –الإجراءات الجنائية–، وفي قانون العقوبات ينصب الافتراض على الدلائل ذات الطبيعة المعنوية غير الملموسة في النص الجزائي– الركن المعنوي للجريمة– والتي تستظهر من خلال التأمل والاحتمال والافتراض، والوصول في النهاية الى وجود صلة معنوية منطقية بين الجاني والجريمة المرتكبة، بخلاف الدلائل المادية المحسوسة والملموسة عن طريق الحواس، وتعرض الفقه الجنائي لتعريف الافتراض، إذ عرف

---

(1) وتنص بأنه:(يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة الى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مشروعاً).

(2) ينظر في ذلك المادة (247) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، والمادة (398) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

(3) (....2. مشاهدة الجريمة بعد ارتكابها بفترة قصيرة، 3. تتبع الجاني من قبل المجني عليه أو الجمهور مع الصياح.....).

(4). Roger (Rene): Du role de la fiction en droit, G.P. doc, 1933, p. 37. – Come (Henri): De la fiction du postliminlum et la fiction da la loi Coirélie Thése, Dijon 1895 p. 2؛

1. أشار اليه: د. عبد الحميد فودة، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2003، ص15؛ د. حسن يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان. 2003، ص71.

(5) د. زهدي يكن، محاضرات في تاريخ القانون، مطبعة كريدية، بيروت، 1964، ص63؛ أبوزيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض القانوني ودوره في تطور القانون، مطبعة دار التأليف، الاسكندرية، 1980، ص47؛ د. عباس العبودي، تأريخ القانون، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 1989، ص59.

(6) ياسر باسم ذنون، وجوتيار عادل عبد الله، الافتراض القانوني في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (45)، 2010، ص9.

(7) د. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص90.

2. (8) د. عبد الحميد فودةالمرجع السابق، ص15.

(9) د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1975، ص75.

(10) ايناس مكي نصار، الافتراض القانوني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2017، ص 41.

CC BY

la faute présumée الخطأ المفترض على أنه: "عقاب الجاني لمجرد ارتكابه النشاط الآثم قانونا، أو الامتناع عن إثبات فعل يلزم القانون إثباته دون أن يتوافر لديه نية تحقق النتيجة المحظورة قانونا، ودون أن تتصرف إرادته للنتيجة"، الخطأ المفترض بهذا الشكل وصف لجريمة تفتقر للركن المعنوي، وضروب المسؤولية المادية البحتة أو المسؤولية الموضوعية[1]. يؤخذ على هذا التعريف أنه طويل ويصف الافتراض بالجرائم المادية، والمسؤولية الجنائية الموضوعية.

وعرف على: "أنه مجمل الحالات التي يحتمل فيها المشرع توافر الإثم الجنائي، لوجود مظاهر يكون على أساسها من المقبول افتراض سوء النية، وتحميل صاحبها عبء إثبات عكسها، ويمكن ردها إلى حيازة أشياء معينة، أو اتخاذ مواقف تثير شكوكا حول مسلك المتهم"[2]، هذا التعريف يعبر عن الحالات التي يلجأ فيها المشرع الى الافتراض ومبرراته، ولا يعبر عن مضمون الافتراض.

وعرف الخطأ المفترض: بأنه: "ذات الخطأ بأحد صورتيه –العمدية أو غير العمدية– غير أنه اتصف هذا الوصف من افتراض ثبوته في جانب المتهم وإعفاء القضاء من إقامة الدليل عليه واثباته فالخطأ المفترض إذن هو خطأ بإحدى صورتيه المعروفة قائم على افتراض ثبوته في جهة مقترف الفعل بحيث لا يقام الدليل عليه من الجهة المكلفة أصلاً بذلك". هذا التعريف يشير الى صورتي الخطأ الجنائي المفترض وآثاره، دون أن يركز على مضمونه.

وعرفه آخر بأنه: (عملية ذهنية تتزامن مع صدور النص القانوني، لمعالجة أوضاع قانونية تخالف الحقيقة أو الواقع في أحوال وتطابقها في أحوال أخرى لترتيب نتائج قانونية، من خلال تعديل في حكم النص القانوني دون اجراء تغير في البناء اللفظي له)[3]. يعد هذا التعريف الافتراض على أنه عملية ذهنية يقوم بها المشرع لتعديل النص دون بنائه اللفظي، لغرض اقرار حكم يعالج أوضاعاً قد تكون مخالفة للحقيقة أو الواقع، هذا التعريف طويل ويوصف عملية انشاء الافتراض وحكمه، من مجمل ما سلف نعرف الافتراض الجنائي بأنه:

(أمر يخالف الأصول العامة في القانون الجنائي يقيم بموجبه المشرع قرينة الخطأ لترتيب أثر معين).

المطلب الثاني

خصائص الافتراض وشروطه

الافتراض يقابل الحقيقة من الوجهة المنطقية، وهو وسيلة صياغة في تطبيق النص الجنائي، كما أن للافتراض خصيصة المحدودية لأنه استثناء هذه خصائصه، ونتيجة هذه الخصائص فهناك شروط لإقرار الافتراض وهي أن يلازم الافتراض للنص التشريعي، وعدم الخروج عن هدف معالجة أوضاع استثنائية، نبحث هذه الخصائص والشروط من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول

خصائص الافتراض

هنالك خصائص أساسية يمتاز بها الافتراض في القانون الجنائي وهي الآتية:

أولاً: الافتراض يقابل الحقيقة من الوجهة المنطقية: الافتراض إقامة لقرينة الخطأ بجانب من يخرق القاعدة القانونية في حالات معينة، متجاهلا الواقع الملموس أو مخالفاً الحقائق الثابتة أو متجاهلاً وجودها نحو غرض آخر، بحيث أن هذا الافتراض يقابل حقيقة من تلك الحقائق من الوجهة المنطقية[4]، وبما أن الحقائق أو الحقيقة لها عدة مفاهيم في حدود علاقتها بمجال دراستنا هذه، هي الحقيقة الواقعية (الطبيعية)[5] والحقيقة القانونية[6] والحقيقة الافتراضية، يعطي غالبية الفقهاء لمفهوم الحقيقة الواقعية

---

(1) د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص575 –575.

(2) د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص226؛ يوسف بوشي وهاني منور، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (10)، العدد (3)، 2019.، ص158.

(3) د. أحمد كيلان عبد الله ولمى فاضل نايف، الأصول الفلسفية للافتراض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،.2022، ص29.

(4) د. عبد الحميد فودة، الافتراض القانوني، ص16ومابعدها.

(5) الحقيقة الواقعية(الطبيعية): هي تلك الحقائق السابقة في الوجود على الحقائق على الحقائق القانونية. ايناس مكي نصار، الافتراض القانوني. ص81 وما بعدها.

(6) الحقيقة القانونية: هي الأحكام الفنية التي يضعها(يخلقها) المشرع بنفسه د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.، ص402.

CC BY

(الطبيعية) التي يخالفها الافتراض القانوني في بعض الأحيان مفهوماً واسعاً يتجاوز الحقائق المادية، ويدخل في نطاقه الحقائق الفلسفية والعلمية والتأريخية[1]. بينما يرى جانب آخر من الفقه الى أن الافتراض تخالف الحقيقة القانونية دون الطبيعية، فيما يرى الرأي الراجح في الفقه أن الحقائق القانونية إذا كانت تعبر عن الحقائق الطبيعية، عندئذٍ يكون مخالفة الافتراض لها بصفتها حقائق طبيعية لا حقائق قانونية. تأسيساً على ذلك إذا خالف الافتراض الحقيقة الطبيعية، فبالنتيجة يؤدى ذلك دوماً الى مخالفة الافتراض للحقيقة القانونية، إلاّ أن العكس ليس صحيحاً، بمعنى مخالفة الافتراض للحقيقة القانونية لا يفضي الى مخالفة الحقيقة الطبيعية[2].

الافتراض عندما يدخل في صياغة القاعدة القانونية وفي مضمونها يطابق الواقع في معظم الأحيان، وإن خالفه في حالات نادرة، فهو بهذا المعنى لا يخالف الحقيقة القانونية في أغلب الأحوال، ولكن بصورة عامة لا يلتفت القانون الى الحالات النادرة في سبيل استقرار الأوضاع[3]، على سبيل المثال حالة افتراض القصد لدى السكران باختياره، والافتراض هنا باعتباره يخالف الحقيقة، لأن السكران كأصل عام ليس لديه علم بالواقعة المكونة للجريمة، والتي ينهض عليها القصد الاجرامي، بيد أن هذا الأصل ليس حتمياً، فيمكن أن يعلم السكران بالوقائع المكونة للجريمة في حالة عدم تأثير المادة المسكرة على إدراكه أو كان تأثيرها خفيفاً، عليه فالافتراض يكون مطابقاً للواقع في أغلب الأحوال وإن خالفه في أحوال أخرى نادرة[4]، لذلك فالصياغة العامة المجردة للحقيقة القانونية تجعلها مخالفة للواقع جزئياً وبشكل عرضي، فهي في سبيل ضبط الواقع بلا شك تشوهه نسبياً، لكون الواقع متغير وغير منضبط[5]. فالافتراض هو مقابل للحقيقة يخالفها في حالات ويطابقها في معظم حالات أخرى،[6].

ثانياً: الافتراض وسيلة صياغة في تطبيق النص الجنائي:

الافتراض وسيلة من وسائل الصياغة المعنوية[7]، يلجأ المشرع اليها كطريقة ذهنية ومنطقية بحتة أيضاً، من أجل إضفاء الصبغة العملية عليها وإخراجها إخراجاً عملياً يحقق الغاية المكشفة عن جوهرها[8]، والافتراض القانوني على أنه نتاج عملية ذهنية هو مثال بارز للصياغة المعنوية. يعطي المرونة للنص الجنائي في التطبيق، فبالرغم من جمود نصوص القانون الأساسية، إلاّ أن الافتراض يضفي عليها المرونة، لكون نصوص الافتراض نصوص جزائية تعالج وقائع وأوضاع لا تستوعبها النصوص الجزائية الأساسية(الأم) التي تتضمن نماذج قانونية معينة[9]، فبملاحظة المادة(1/37) التي تنص على أنه:(ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة)[10]، فهذا نص أساسي جامد، نجد أن المشرع في الفقرة(2) من ذات المادة نص على أنه:(للمحكمة أن تعفو

---

(1) ايناس مكي نصار، الافتراض القانوني، ص82 وما بعدها، د. عبد الحميد فودة الافتراض القانوني، ص19.

(2) يستمد الافتراض القانوني تعريفه من مخالفته للحقيقة الطبيعية، أما لو خالفت القاعدة القانونية الحقيقة القانونية، فإن هذه المخالفة لا تنطوي على افتراض قانوني، بل على استثناء من القاعدة السابقة أو إلغاء لها، د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص 402؛ د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون " القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، القاهرة، 2014، ص248 وما بعدها.

(3) تتمثل القرينة القانونية في نطاق الاثبات بفكرة نقل محل الاثبات، أي إحلال واقعة بديلة محل الواقعة الأصلية المطلوب اثباتها، أو إحلال فكرة محل فكرة أخرى. نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، المجلد (2)، العدد (6)، 2013، ص75؛ د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص396-397.

(4) د. سمير عبد السيد تناغو، المرجع السابق، ص249.

(5) د. أحمد كيلان عبد الله ولمى فاضل نايف، الأصول الفلسفية، ص53.

(6) الحقائق تبعاً لتعامل القانون معها تصنف الى: 1- حقائق ثابتة: وهي الحقائق التي يتلقاها ويقبلها كما هي وينظمها في القانون دون إجراء أي تعديل كالقصد الجرمي، 2- أمور يتلقاها القانون وينظمها بعد تعديلها وتصويرها على نحو مغاير لتصوير الطبيعة لها كالرابطة السببية بين الأمور ونتائجها. 3- أمور ينظمها القانون في شكل حقائق ذات كيان وليس لها كيان في الواقع، وهي الافتراضات القانونية كافتراض الشخص المعنوي. د. أحمد كيلان عبد الله ولمى فاضل نايف، الأصول الفلسفية، 53؛ د. حسن يوسف مصطفى مقابلة، المرجع السابق، ص71؛ د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997، ص74-75؛ د. جهاد محمود عيسى الأشقر، نظرية الشخص الافتراضي وآثارها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.، ص53-54.

(7) الصياغة المعنوية فهي طرق منطقية يلجأ لها المشرع في سبيل اخراج القاعدة القانونية إخراجاً عملياً يحقق الغاية التي يفصح عنها جوهرها، ومن أمثلة هذه الصياغة القرائن والافتراض القانوني. د. نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، المرجع السابق، ص75.

(8) المرجع نفسه، ص76.

(9) النصوص الجنائية على نوعين، نصوص أساسية، ونصوص مساعدة، والأخيرة لا تتضمن نماذج قانونية، لذلك تسمى بالنصوص التبعية فهي تتبع النصوص الأساسية، د. نوفل علي عبد الله الصفو، دراسات في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014-2015، ص289 وما بعدها.

(10) من القوانين التي نصت على هذا المبدأ قانون العقوبات الإيطالي الصادر في 1930 في المادة (5) منه على أنه:(لا يجوز لأحد أن يعتذر بجهله بقانون العقوبات)، وبعد حكم المحكمة الدستورية العليا الإيطالية في المادة 24 آذار 1988 عدل المبدأ بإضافة (... باستثناء الجهل الذي لا يمكن تجنب الوقوع فيه). ونص قانون العقوبات التركي في(44) على أنه:(ليس

CC BY

من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر إذا ثبت جهله بالقانون)، فالمشرع افترض علم الكل بالقانون كأصل عام، ثم جاء وحدد في نص الفقرة (2) المخاطب الذي هو الأجنبي، وحدد مدة معينة استثنى فيها عدم علم الجاني بالجريمة. فلولا افتراض المشرع علم الأجنبي بالقانون لما كان من الممكن أن تقوم مسؤوليته الجنائية، بسبب جمود النص[1].

ثالثاً: محدودية الافتراض:

تعبر خصيصة محدودية الافتراض في القانوني الجنائي عن كونه يعالج أوضاع استثنائية، المشرع الجنائي يخضع لمبدأ الشرعية، ويعبر عن إرادته بنص صريح محددة النطاق أصلاً، وإن حالات الافتراض محددة لا يلجأ اليها المشرع إلاّ عتد الضرورة، والتي تقدر بقدر لا يجوز التوسع فيها والخروج عن نطاق الدواعي التي قدرت الضرورة الخروج عنها[2]، والسبب الآخر لمحدوديته يرجع الى كونه يتعارض مع المبادئ والأصول العامة في القانون الجنائي، وهو أمر بغيض في نطاق هذا القانون، وبالذات في مجال قانون العقوبات، لأن هذا القانون يستخدم العقوبة كأداةً خاصة به، وهي أداة خطرة تمس الحقوق والحريات الشخصي، هذا المساس يبلغ ذروته في الافتراض، عليه يفترض أن يستند بشأنها على الحقائق الواقعية قدر الإمكان[3]، لذلك رغم فائدة الافتراض وصعوبة الاستغناء عنه في حماية مصالح يصعب حمايتها دون اللجوء اليه، يستوجب الاعتدال في استخدامه وعدم التوسع فيه أو الاستنتاج عليه[4]، في القانون الجنائي عامة وقانون العقوبات بصورة خاصة ، لأنه سيؤدي الى تقويض مبادئه وضعف قدرته على تحقيق أهداف العقوبة[5]. ومن النتائج المترتبة على محدودية الافتراض في القانون الجنائي عدم جواز القياس عليه أو التوسع في تفسيره، لاصطدامه بمبدأ الشرعية الجنائية، ومؤداه أن المشرع الجنائي يعبر عن إرادته بنصوص تشريعية واضحة الدلالة محددة النطاق، سواء كانت في صيغة قواعد صريحة ام ضمنية. وبالمقابل فإن القياس يعني إنشاء جريمة أو عقوبة لم يرد بشأنها نص [6].

يقصد بعدم التوسع في استخدام الافتراض ضرورة تقليص حالات استخدامه، وعدم التوسع في تفسير النص الجنائي لحساب الافتراض[7]. والفرق بين القياس وعدم التوسع في التفسير الواسع يكمن في أن التفسير الواسع يتعلق بتحديد مضمون النص وتحديد محيطه بالاستناد للألفاظ والتعابير التي يتضمنها عند أضيق ما تقتضيه المصلحة التي يحميها النص، بينما القياس مؤداه اخضاع واقعة لم ينص عليها القانون لحكم واقعة أخرى نص عليها القانون، [8].

لأحد أن يعتذر على جهله بالقانون)، كما نص على هذا المبدأ كل من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 في المادة(80) منه، والقانون الليبي الصادر في 1953 في المادة(3) منه... وغيرها من القوانين العقابية.

[1] د. أحمد كيلان عبد الله ولمى فاضل نايف، المرجع السابق، ص72.

[2] عبيدة عامر مرعي حسن الربيعي، نظرية كمال النص الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2022، ص 191.

[3] الافتراض يقوم على تصوير ذهني للواقع فلا يكون منه انعكاساً لأصل صورته الطبيعية في الواقع، بل بشكل منحرف ومقلوب، بهدف الوصول الى الغرض من التنظيم القانوني على نحو معين، د. حسن كيرة، مرجع سابق، ص249.

[4] جوتيار عبدالله مصطفى، الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، 2017، ص72.

[5] د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للجريمة، ص 80 وما بعدها.

[6] د. طلال عبد حسن البدراني، الشرعية الجزائية، ص238 د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، 2006، ص45.

[7] د. أحمد كيلان، عبد الله ولمى فاضل نايف، مرجع سابق، ص72.

[8] د. طلال عبد حسن البدراني، المرجع السابق، ص236؛ د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975، ص306.

CC BY

الفرع الثاني

شروط اقرار الافتراض

للافتراض شرطين أساسيين[1] أولهما يدخل في بناء القاعدة القانونية باعتباره من وسائل الصياغة القانونية، وأما الثاني فيتعلق بالوقائع التي يعالجها الافتراض كونه وسيلة لمعالجة أوضاع استثنائية ومحددة:

أولاً: ملازمة الافتراض للنص التشريعي: وجود نص تشريعي هو شرط أساسي لإعمال الافتراض صراحة أو ضمناً أو بصيغة عبارة مترادفة، ويقصد بالنص معناه الاصطلاحي الذي: "هو ما لا يحتمل إلا معنىً واحداً، أو هو ما لا يحتمل التأويل ويقابله الظاهر وهو أسم لكلام ظهر المراد منه للسامع بنفس الصيغة، ولا يكون محتملاً للتأويل أو التخصيص"[2]، والنص الجنائي المقرر للافتراض سواء كان في قانون العقوبات أو القواعد الجزائية في القوانين الخاصة، أي سواء كان نصاً عاماً أو خاصاً، يشير اليه المشرع بألفاظ تدل عليه مباشرة أو من خلال الفاظ مرادفة له، أو يشير اليه بشكل ضمني من خلال فحوى النص ومفهومه، ويقصد بالملازمة أنه إذا لم يتضمن النص إشارة الى الافتراض سواء بشكل صريح أم ضمني، فليس للقاضي خلقه من تلقاء نفسه[3]، فبما أن الافتراض يتعارض مع أصول عامة في القانون الجنائي كأصل البراءة "المتهم بريء حتى تثبت إدانته" معنى ذلك أن الافتراض يعدل النص الجنائي، وسلطة تعديل النص لا يملكه إلاّ المشرع، ولا يملك القاضي هذه السلطة، لأن ذلك يخالف مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وهو (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) والذي يؤكد عليه القوانين إما من خلال نص تشريعي أو دستوري [4].

من نماذج النصوص القانونية المقررة للافتراض الصريح، استخدم فيها المشرع ألفاظاً ومفردات تدل عليه صراحة، نص المادة (1/377) من قانون العقوبات العراقي، على إنه "تعاقب الزوجة الزانية ومن زنا بها ويفترض علم الجاني بقيام الزوجية....." إذ إن لفظ (يفترض) الذي استخدمه المشرع في هذا النص يدل صراحة على الافتراض، كذلك ما جاء في نص المادة (66/ فقرة 2) من قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم(155) لسنة 1999 على أنه: "..... افترض الخطأ في جانبه إذا لم يقيم الدليل على نفي خطئه". وما جاء في نص المادة (421/ج) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 أنه (... يفترض أن من أصدر الشيك سحبه مع العلم ...)، وقد يرد الافتراض بصيغة مترادفة، كما جاء في نص المادة (2) من قانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم 15 لسنة 2015 بأنه: (يعد مرتكباً لجريمة ... أو كان عليه أن يعلم...)، فإن عبارة (كان عليه أن يعلم) يعني يفترض العلم.

ومن تطبيقات الافتراض الضمني ما تقتضي به المادة (357–2/ فقرة3) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي يعتبر أن الامتناع عن دفع نفقات المعيشة لمدة تزيد على شهرين عمدياً ما لم يثبت العكس[5]، وما جاء في المادة (80) عقوبات عراقي على أنه:(الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها...) [6]، فقد افترض المشرع مسؤولية الأشخاص المعنوية ضمناً من غير أن يصرح به من خلال ألفاظ صريحة. ومن نماذج الافتراض الضمني في مجال الخطأ غير العمدي ما جاء في نص المادة (411) عقوبات عراقي بشأن التسبب غير العمدي بالقتل، فالتسبب أو السبب غير المباشر يعبر عن علاقة مادية غير مباشرة بين سلوك المتهم ونتيجته الجرمية، وفي

---

[1] الشرط : ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته أو ماهيته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء؛ عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018. ص25؛.

[2] تنص المادة (2) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951:(لا مساغ للاجتهاد في مورد النص) فالمشرع أخذ هذه المادة بالمعنى الاصطلاحي الذي لا يقبل التأويل، إلا أن بعض النصوص يأتي بعض ألفاظها عامة تحتاج الى تخصيص، او مجمل يحتاج الى تفسير أو مطلقة تحتاج الى تقييد، وليس للقاضي في ذلك الموقف إلا أن يخصص العام بالخاص، وأن يفسر المجمل بالمفسر، أن يقيد المطلق بالمقيد؛ عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي (مفهومه، حالاته، نطاقه)، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، دار السنهوري بيروت، 2018، ص118.

[3] جوتيار عبدالله مصطفى، المرجع السابق، ص 27.

[4] يُنظر نص المادة(19/ثانياً) من دستور العراق النافذ الذي يقول:(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص...)؛ ياسر باسم ذنون وجوتيار عادل عبد الله، المرجع السابق، ص36–37.

[5] قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 22 تموز 1992، والمطبق ابتداء من أول آذار 1994، والذي حل محل تقنين نابليون الصادر في 2 شباط 1810 والمطبق ابتداء من أو كانون الثاني 1811.

[6] تقابلها المادة (121–2) العقوبات الفرنسي الجديد على أن (الأشخاص الاعتبارية باستثناء الدولة مسؤولون جزائياً.....).

CC BY

أغلب أحوال هذه العلاقة يكون علم الفاعل بالنتيجة الجرمية لسلوكه في صورة الخطأ غير الواعي أي عدم توقع، وخلاصة شرط الملازمة هي أن الافتراض سواء ورد صريحاً أو ضمناً لا بد من نص يتضمنه، بسبب اتخاذه المشرع وسيلة لمعالجة مسائل واقعية نظمها في القانون.

ثانياً: حصر الافتراض بهدف معالجة أوضاع استثنائية: ويعني أن المشرع لا يلجأ الى الافتراض الاّ لمعالجة أوضاع استثنائية لا غنى عنه، لأن الافتراض من المفاهيم الجزئية[1]، يعالج أوضاع استثنائية ليس لها كيان في الخارج، وبما أن المشرع وفقاً للقاعدة العامة يعالج أوضاعاً أو وقائع موجودة في العالم الخارجي، يمكن أن تتحقق في الحاضر أو مستقبلاً، مثال ذلك المادة(307) عقوبات عراقي التي تعالج جريمة الرشوة، ولكون الافتراض عملية ذهنية من خلق المشرع أو مصدرها ذهني، فيلجأ اليها المشرع لمعالجة أوضاع استثنائية ليس لها مصاديق في الخارج ولا بد من معالجتها، مثال ذلك هدر المال العام من قبل شركة كشخص معنوي، إذ أن الأخيرة شخص افترضه القانون وليس له ذاتية فعلية أو حقيقية، ولا إرادة بالمفهوم الفسيولوجي والنفسي الفعلي ولا بالمفهوم القانوني المباشر، ولكي يرتب عليه القانون آثاراً ونتائج، ليس من الممكن ترتيبها عليه إلا من خلال هذا الافتراض[2]، فالمشرع لا يمكنه أن يرتب المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية قبل أن يفترض وجودها أولاً، ومع ذلك لا يخرج الافتراض عن نطاق هدف فرض العقوبات الممكنة عليها، كعقوبة الغرامة ومنعها من مزاولة نشاطها مؤقتاً أو بصورة دائمة، ودن أن يمتد الى الأشخاص الطبيعيين المكونين للشركة حيث يلحق التجريم المتورطين منهم دون الآخرين ومباشرة دون افتراض[3].

مثال آخر عن الافتراض الضمني في المسؤولية عن فعل الغير في إطار الأشخاص الطبيعيين، كمسؤولية رئيس تحرير الصحيفة عن الجرائم التي ترتكب عن طريق صحيفته، فالخطأ يفترض بجانبه بوصفه فاعلاً أصلياً بالرغم من عدم ارتكابه، والمشرع العراقي شأنه شأن غيره من المشرعين في القوانين المقارنة[4] افترض قيام المسؤولية الجزائية عن فعل الغير لأشخاص، بالرغم من عدم مساهمتهم في ارتكاب الجريمة واستثناءً عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، من أجل حماية مصالح يتعذر حمايتها دون اللجوء الى الافتراض[5].

المبحث الثاني

تطبيقات افتراض الخطأ غير العمدي في القانون المقارن

الخطأ غير العمدي له صورتان الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي، يتمثل الخطأ الواعي في اتجاه إرادة الفاعل للسلوك دون إرادة النتيجة الجرمية، إذ أنه يتوقع النتيجة الضارة لسلوكه ولكننه لا يرغب في حدوثها، ولا يعني ذلك أنه من

---

(1) المفاهيم حسب علم المنطق كلية وجزئية، فالمفهوم الكلي هو كل مفهوم قابل للصدق على كثيرين ومثاله لفظ(محمد) فهو اسم علم لشخص معين، وإن كان اللفظ يطلق على كثيرين، لكنه إذا وضع لشخص معين امتنع صدقه على كثيرين. وأما المفهوم الجزئي يقصد به ما يمتنع فرض صدقه على كثيرين. مثل مفهوم الانسان فإنه كلي بالنسبة الى الأفراد وجزئي بالنسبة الى الحيوان. كمال باقر حسن الحيدري، شرح كتاب المنطق، دار المرتضى، بيروت، 2011، ص238–240.

(2) د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976، ص431.

(3) د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص71؛ د. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005، ص395.

(4) نصت المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي النافذ الصادر في 29 يوليو1881 على أنه: (كل من يوقع على المقالات أو الرسائل المنشورة في الصحف أو المطبوعات يُعتبر مسؤولًا عنها جنائيًا، بما في ذلك بالنسبة للأفعال التي تشكل جريمة تشهير أو تحريض على الكراهية أو العنف، بشرط أن يكون قد تم نشرها تحت توقيع أو اسم مستعار)، وقد أجريت في هذا القانون تعديلات لتغطية قضايا جديدة مثل خطاب الكراهية على الإنترنت، وتحديث أحكام التشهير، والجرائم المرتبطة بالصحافة في العصر الرقمي. لكن المبادئ الأساسية المتعلقة بحرية الصحافة، لا تزال قائمة. آسيا سعدي عمر، الخطأ المفترض في جرائم النشر، بحث مقدم الى مجلس القضاء الأعلى لإقليم كوردستان– العراق، 2015. ص31.

(5) يُنظر في ذلك المواد 81 و82 من قانون العقوبات العراقي.

CC BY

الواجب أن يكون الفعل أو الترك عمدياً، بل يكفي ألاّ يكون قد أفلت من سيطرة الفاعل[1]، فهناك إرادة متجهة الى احداث السلوك الخطر والوعي بخطورته دون إرادة نتيجته[2]. والخطأ غير الواعي وهو عدم إرادة الجاني للفعل وعدم توقع النتيجة الجرمية لفعله مع استطاعة توقعها، ويتمثل صور السلوك غير العمدي بالإهمال أو عدم الانتباه أو الرعونة أو عدم الاحتياط، أو مخالفة القوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر، ويتعلق الافتراض بالجانب المعنوي للجريمة غير العمدية في حالة الخطأ غير الواعي –عدم التوقع–، حيث يفترض المشرع التوقع بجانب الجاني متى كان في المستطاع توقع تلك النتيجة بالاستناد الى معيار معين كمعيار الرجل المعتاد لو وجد في نفس ظروف الفاعل، كما يكون الخطأ غير العمدي مفترضاً في حالة مخالفة الجاني للقوانين والأنظمة والتعليمات والأوامر، وهو افتراض حكمي، وكذلك يكون الخطأ مفترضاً عندما تقع النتيجة الجرمية على أثر علاقة سببية غير مباشرة لفعل الجاني، أي عندما تتوسط إرادة أخرى بين إرادة الجاني والنتيجة الجرمية[3]، ولكون الخطأ المفترض استثناء على الأصول العامة في القانون الجنائي استبعدته قوانين النظام الأنجلو سكوسوني من نطاق المسؤولية الجنائية، بينما أقرت التشريعات اللاتينية المسؤولية الجنائية عنه، في هذا المبحث نتناول تطبيقات الافتراض في الجرائم غير العمدية في نطاق جرائم القتل والايذاء والحريق في المطلب الأول ونعرض على جريمة تعريض الغير للخطر المطلب الثاني على السياق الآتي:

المطلب الأول

تطبيقات افتراض الخطأ في جرائم القتل والايذاء والحريق

اختلفت أساليب التشريعات بصدد الخطأ المفترض، فذهب القانون الفرنسي الى التفرقة في العقوبة بين جرائم الخطأ الواعي والخطأ غير الواعي المفترض فيما يتعلق بجرائم القتل والايذاء التي تعد من أوضح صور الخطأ نصت عليها القوانين الجنائية (4)، بينما ذهبت تشريعات أخرى كالتشريع المصري واللبناني والسوري والعراقي الى المساواة بين بينهما (5)، في هذا المطلب تطبيقات عليها، ونخصص الفرع الأول لتناول افتراض الخطأ تطبيقاتها في التشريع الفرنسي، وفي الفرع الثاني نتناول تطبيقاتها في القانون العراقي والمصري على النسق الآتي:

الفرع الأول

افتراض الخطأ في جرائم القتل والايذاء والحريق في التشريع الفرنسي

أولى المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد عنايته لفكرة الخطأ غير العمدي، وفي ظل عدم إمكانية التخلص من المسؤولية على الخطأ البسيط (المفترض) في بعض الجرائم لجأ الى اتباع وسائل أخرى من أجل تضيق نطاقه من بين تلك الوسائل التفرقة بين الخطأ غير الواعي –المفترض– والخطأ الواعي، فأخذ بموجب تعديل 10 يوليو 2000، لأول مرة جسامة الخطأ ومدى تأثيرها في تحديد العقوبة بنظر الاعتبار، فتارة اعتبر الخطأ الواعي (المميز) ركن للجريمة(6)، وتارة جعل الخطأ الواعي مع التوقع (الخطأ المميز) عاملاً في تشديد العقوبة(7) فيما يتعلق بجرائم القتل والايذاء والحريق في المواد الآتية:

---

(1) ففي مجال تعويض حوادث السيارات، إذا حاول السائق تهدئة سرعة السيارة بالضغط على الفرامل، فوضع قدمه في غير موضعها الصحيح على دواسة البنزين وزادت سرعة السيارة بدلاً من بطئها، فتسبب في حادث، فإن هذا الفعل يكون غير إرادي، مما ينتفي معه توقع الضرر. يُنظر د. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص245.

(2) د. فوزية عبد الستار، مرجع سابق ص 110 وما بعدها.

(3) المستشار سرى محمود صيام: الجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية، مجلة القضاة، العدد الثامن، سبتمبر، 1973، ص203 وما بعدها.

(4) كانت قانون العقوبات الفرنسي القديم يسير على نفس السياق في المادتين (319، 320)، ويساوي بين الخطأ والخطأ المفترض في جرائم القتل.

(5) يُنظر على سبيل المثال المادة 411 عقوبات عراقي، والمادة 191 عقوبات لبناني والمادة 190 عقوبات سوري.

(6) Stéphane Charpentier, Contrubtion a l'étude de la faute pénal d'imprudence, Thèse Montpellier I, 1993, no 305, p. 260.

(7) د. مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، ص3.

CC BY

- المادة (221-2/6) عاقبت على القتل الخطأ غير الواعي- المفترض- بالظروف المنصوص عليها في المادة (121-3)، وهي: (برعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو بالإخلال بواجب الرعاية أو السلامة المفروضة بالقانون أو اللائحة) بالحبس 3 سنوات وغرامة 45000 يورو، وشدد العقاب في حالة الخطأ الواعي الى الحبس 5 سنوات وغرامة 75000 يورو، وأخذ المشرع في الاعتبار لتبرير تشديد العقوبة لا سيما في جرائم القتل والإصابة الخطأ أن يتم وفقاً لدرجة الإثم، وأن يتناسب مع جسامة الاعتداء (الضرر) ايجاباً وسلباً[1].
- المادة (222-19) عاقبت على الايذاء (الجروح التي يترتب عليها عجز كامل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر) في حالة الخطأ غير الواعي- المفترض- بالظروف الواردة في المادة (121-3) بالحبس وغرامة 30000 يورو. وفي حالة الخطأ الواعي ترفع العقوبة الى الحبس 3 سنوات وغرامة 45000 يورو.
- الفقرة الأولى للمادة (332- 5) عاقبت على (جرائم التحطيم او الإتلاف غير المتعمد لمال مملوك للغير وذلك نتيجة التفجير أو الحريق) في حالة الخطأ غير الواعي-المفترض- بالحبس لمدة سنة وبغرامة 15000 يورو، وفي حالة الخطأ الواعي في الفقرة الثانية من نفس تشدد العقوبة الى الحبس مدة سنتين وغرامة 30000 (2).
- وجعل الخطأ الواعي ظرف مشدد في الجنح المنصوص عليها في المواد (222-19 و222-22)، وكذلك المخالفات الواردة في المواد (R. 622-1 et R. 625 ,R. 625-2) بشأن الاعتداء على السلامة الجسدية للأفراد(3). فلم يبقى هناك مساواة بين الخطأ الواعي وغير الواعي-المفترض[4].
- وفق المادة (R 625-2) جعل الاعتداء غير الواعي- الخطأ المفترض- على سلامة الجسم الذي يؤدي الى العجز عن العمل لمدة ثلاثة أشهر فأقل مخالفة. ويتحول الى جنحة في حالة الخطأ الواعي (الاخلال العمدي بواجب الحيطة والسلامة الذي يفرضه القوانين واللوائح)، فيعاقب وفقاً للمادة (222-20) (5). مما سبق اتضح أن المشرع الفرنسي فرق بين الخطأ المفترض والخطأ الواعي وذلك بتخفيف العقوبة على نفس الفعل والنتيجة إذا وقعت بخطأ مفترض[6].

الفرع الثاني

افتراض الخطأ في جرائم القتل والايذاء والحريق في التشريع العراقي والمصري.

ذهب كل من التشريع المصري والعراقي واللبناني والسوري والسوداني(7) الى التسوية في العقوبة بين جرائم الخطأ الواعي وغير الواعي- المفترض- نأخذ التشريع العراقي والمصري على سبيل المثال:

---

(1) د. محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د-ت، ص19-20.

(2) د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، 1998، القاهرة، ص99؛ د. هشام محمد شوقي سليمان، الخطأ غير العمدي في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2020، ص299، وما بعدها.

(3) Patric Morvan, Les degré de la faut pénal, L'échelle de la culpabilité en droit mode d'emploi. البحث منشور على الرابط الالكتروني الرابط الإليكتروني الآتي:
http://patrickmorvan.over-blog.com/article-18662651.html

(4) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص99؛ د. هشام محمد شوقي سليمان، المرجع السابق، ص299، وما بعدها.

(5) د. مجدي أنور حبشي، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، ص15.

6 Franz Van Lizrt, Traited droit penal allemande, 1911, p.273؛
أشارت اليه د. فوزية عبدا لستار، مرجع سابق، ص136-137.

(7) يُنظر على سبيل المثال المادة 411 عقوبات عراقي، والمادة 191 عقوبات لبناني والمادة 190 عقوبات سوري.

نص كل التشريع العراقي في المواد (411- 416)، والمصري في المادتين (2/238 و2/244) عقوبات، على جرائم القتل والجرح والإيذاء وجرائم الحريق غير العمدية، إلا أن موقف التشريعين متغير من حيث التسوية أو التفرقة في العقوبة بين الخطأ غير الواعي-المفترض- والخطأ الواعي كما سنوضحه فيما يأتي:

- تنص المادة (411) العقوبات العراقي على أنه "من قتل شخصاً خطأً أو تسبب في قتله من غير عمد ... يعاقب بالحبس.....2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة .... إذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته....".
- وتنص المادة (416) العقوبات العراقي على أنه "كل من أحدث بخطئه أذى أو مرضاً بآخر... يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر... 2. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنتين... وقعت نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته أو كان تحت تأثير مسكر أو مخدر وقت ارتكاب الخطأ...3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات إذا نشأ عن الجريمة موت ثلاثة أشخاص أو أكثر..."، تقابلهما المادتين (2/238 و2/244) عقوبات المصري، و(342) عقوبات الآماراتي[1].

بتحليل النصين السابقين يتبيّن أن المشرع العراقي في (الفقرة 1) من المادتين المذكورتين ساوى بين عقوبة الخطأ غير الواعي-المفترض- والخطأ الواعي في جرائم القتل والجرح والإيذاء. بينما في (الفقرة 2) من نفس المادتين المذكورتين جاء وفرق بين عقوبة الخطأ غير الواعي -المفترض- والخطأ الواعي في جرائم القتل والجرح والإيذاء، وذلك بتشديد العقوبة الخطأ الواعي- في اخلال الجاني الجسيم بما تفرضه عليه قواعد واصول وظيفته أو مهنته أو حرفته في تلك الجريمة -، بمعنى أن المشرع فيما يتعلق بالخطأ الفني فقط فرق بين الخطأ غير الواعي – المفترض- والخطأ الواعي، كما ساوى المشرع بين الخطأ المفترض المرتكب في حالة السكر والتخدير مع الخطأ الواعي، وفي الفقرة الثالثة من المادة (416) يشدد العقوبة على حساب النتيجة وكأن المشرع افترض خطأ بجانب الجاني فيما يتعلق بالنتيجة الجسيمة[2].

- كما فرق المشرع العراقي بين الخطأ الواعي -الجسيم- والخطأ غير الواعي-البسيط- المفترض- في المادة (341) منه بشأن خطأ الموظف العام الذي يلحق ضرر بأموال ومصالح الجهة التي يعمل فيها، إذ اشترط أن يكون خطأ الموظف أو المكلف بخدمة عامة جسيماً لكي يمكن أن يسأل جنائياً ا[3]. بمعنى المخالفة لهذه المادة لا يسأل الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن الخطأ البسيط -المفترض، هذا الموقف يشكل محاولة مهمة في التقليل من أثر الافتراض.

وفي نطاق مخالفة القوانين والأنظمة -اللوائح- والأوامر، أي الخطأ الحكمي المفترض يوسع جانب من الفقه معنى اللوائح ويدخل فيه أيضاً عدم مراعاة اللوائح المهنية[4]، وتبعاً لذلك يعد عدم حصول الطبيب على رضاء واضح وحر من المريض مخالفة للقواعد المهنية[5]، ويشكل انتهاك أو عدم مراعاة اللوائح -خطأ حكمي مفترض- يعاقب عليها القانون ولو لم يترتب عليها أي ضرر[6].

---

[1] قانون العقوبات الاماراتي رقم (3) لسنة 1987 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (7) لسنة 2016.

[2] انظر للمزيد المادتين (2/238 و2/244) عقوبات مصري، والمادتين (2/411 و2/416) عقوبات عراقي.

1. [3] د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1990، ص219.

[4] ويقصد بالأنظمة هنا: القواعد الموضوعة الصادرة من قبل شخص معنوي أو طبيعي لتنظيم الأعمال التي يقوم بها وبما يكفل عدم الإضرار؛ د. شريف سيد كامل، النظرية العامة للخطأ في القانون الجنائي، رقم 149، ص410.

[5] د. أسامة عبدا لله فايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، 2003، رقم 151، ص 182.

[6] د. فوزية عبد الستار، الخطأ غير العمدي، المرجع السابق، ص109؛ محمد محمد طلعت محمد حسن، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015، ص187

CC BY

المطلب الثاني

افتراض الخطأ في جريمة تعريض الغير للخطر

استحدث المشرع الفرنسي هذه الجريمة بمقتضى تعديل (13 مايو 1996) على قانون العقوبات الجديد، في المادة (223-1، 223-2)[1]، تجسد هذه الجريمة نمطاً من الأفعال التي تتسم بالخطورة، في إطار التطور في مضمون الخطأ غير العمدي، هذه الجريمة تخالف قاعدة عدم تحقق جريمة الخطأ دون تحق نتيجة ضارة، إذ أن النتيجة في جريمة تعريض الغير للخطر هي الخطر وليس الضرر، سوف نتناول مفهوم جريمة تعرض الغير للخطر وركنه المعنوي حيث يتعلق به الافتراض من خلال ثلاث فروع الآتية:

الفرع الأول

مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر وطبيعتها

أولاً: مفهوم جريمة تعريض الغير للخطر: يمكن أن نعرفها بأنها: هي الجريمة التي تشكله الفعل أو السلوك الذي يأتيه الجاني عمداً مع علمه بأنه فعله أو سلوكه هذا يحفه مخاطر واحتمالية تعريض للخطر. أو هي الأفعال أو السلوكيات التي عندما يأتيها الجاني يضع شخص آخر في وضع خطير يهدد حياته أو سلامته أو صحته، وتشكل استثناءً على قاعدة ملازمة الخطأ غير العمدي للنتيجة الضارة، فهي تشكل جريمة مستقلة عند عدم تحققها لأي ضرر، وتعتبر ظرفاً مشدداً- خطأ جسيم- إذا تحقق الضرر في جرائم الاعتداء على الحياة والسلامة الجسدية للأشخاص[2]، لهذه الجريمة خصيصتين أولاً: إنها لا تتطلب تحقق الضرر الفعلي، وثانياً: العلاقة السببية بين انتهاك الالتزام الخاص والخطر علاقة مباشرة، القانون يجرم على مجرد السلوك الذي يعرض الغير للخطر. ولجريمة تعريض الغير للخطر عدة صور [3]منها: (1. ترك شخص بالغ لا يستطيع الدفاع عن نفسه. 2. عرقلة إجراءات المساعدة والامتناع عن المساعدة. 3. إجراء تجارب على الانسان. 4. إنهاء حالة الحمل بشكل غير قانوني. 5. التحريض على الانتحار).

ثانياً: طبيعة جريمة تعريض الغير للخطر: اختلف آراء الفقه حولها:

1. من حيث تكييف تعريض الغير للخطر: وفق صياغة المادة (223-1)، هل هي جريمة مادية أم جريمة شكلية أم جريمة عائقة. اعتبرها جانب فقهي جريمة مادية على أن الفاعل قد يرتكب سلوكاً خطراً دون أن يترتب عليه أي ضرر جسدي بفضل حذقه أو حسن حظه، ولكن رغم عدم حدوث ضرر فعلي، يوجد ضرر متمثل بالحالة الخطرة التي من شأنها تعريض الغير للضرر[4]. يؤخذ على هذا الرأي أن المشرع لم يجعل النتيجة عنصراً في هذه الجريمة، وبذلك تخرج من عداد الجرائم المادية، والاتجاه الثاني كيّفها على أساس النتيجة أيضاً على أنها جريمة شكلية تتم بمجرد إتيان الجاني للسلوك المادي أي بمجرد تعريض المصلحة القانونية للخطر دون انتظار تحقق النتيجة، مثال ذلك جريمة التسميم في المادة (221-5) عقوبات فرنسي الملغي، والتي تتحقق بمجرد تناول المجني علية المادة السامة، وإن لم تحدث نتيجة[5]، إلا أن جريمة تعريض الغير للخطر في حالة حدوث الضرر لا تشكل جريمة مستقلة، بل تشكل ظرفاً

---

[1] تنص المادة (223-1): (يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها 15000 يورو على واقعة التعريض المباشر للغير لخطر حال بالموت أو الجروح التي من شأنها أن تؤدي الى قطع عضو أو عاهة مستديمة وذلك بالمخالفة الإرادية الواضحة لالتزام خاص بالأمن أو الحيطة مفروض بواسطة القانون أو اللائحة)، وتتعلق المادة (223-2) بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

[2] طبقاً للمواد (621-6 فقرة 2 – القتل غير العمدي، 222-19 فقرة 2 – الجرح غير العمدي، 222-20، 3-625 .R) عقوبات فرنسي

[3] د. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، العدد 2، 2011. ص 152-153.

[4] Cedras, le dol eventual: aux limites de l'intention, Dalloz, chron, p. 20.

أشار اليه من محمد محمد طلعت، المرجع السابق، ص378.

[5] د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971، ص88.

CC BY

مشدداً للعقوبة، كما في جرائم القتل والإيذاء غير العمدية [1]. ذهب اتجاه ثالث الى أن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة عائقة تتحقق بمجرد اقتراف السلوك المكون لجريمة، كجريمة قيادة مركبة بدون إجازة أو القيادة في حالة سكر، فهي من الجرائم التي تجرم السلوكيات الخطرة التي تخلق حالة خطرة دون أن يترتب عليها ضرر فعلي. يذهب آخرون الى أن جريمة تعريض الغير للخطر جريمة مستقلة لها طابعها الخاص[2]، نتفق مع الرأي الأخير.

2. من حيث نوع الجريمة: هل أن تعريض الغير للخطر جريمة عمدية أم غير عمدية: يرجع الخلاف حوله الى عبارة: (المخالفة الصارخة للالتزام أو الحيطة) الواردة في المادة (223-1)، وكذلك وضع (جريمة تعريض الغير عمداً للخطر) في الوسط بين الجرائم العمدية وغير العمدية، وفق تعديل 1996 عدها جانب من الفقه تقنيناً لفكرة القصد الاحتمالي، حيث فرق هذا التعديل بين تعريض الغير العمدي للخطر وبين مجرد الإهمال أو عدم الاحتياط[3]، ويرى جانب آخر أنها لا هي جريمة عمدية ولا غير عمدية، بل إنها طائفة خاصة من الجرائم تحتل الموقع الوسط بين العمد والخطأ[4]، فيما يعدها جانب ثالث جريمة غير عمدية، رغم أن السلوك الخطر صادر عن إرادة متعمدة، ناتجة عن "عدم الاحتياط الشديد"، أو عن خطأ جسيم[5]. نخلص مما تقدم الى أن جريمة تعريض الغير ذا طبيعة خاصة تقع في الوسط بين الجرائم العمدية وغير العمدية، فهي تخالف القاعدة العامة في جرائم الخطأ غير العمدي التي تفترض تحقق النتيجة الفعلية، رغم أنه يمكن اعتبار الخطر يمثل النتيجة في جريمة تعريض الغير للخطر.

الفرع الثاني

الركن المعنوي

الركن المعنوي لهذه الجريمة يتمثل بالخطأ الإرادي وله عنصرين أساسين إرادة انتهاك التزام بالأمان والحيطة، وتوقع النتيجة الخطرة التي يعرض الغير لها أي العلم بتعريض الغير للخطر:

أولاً: الخطأ الإرادي أو إرادية انتهاك التزام خاص بالأمان والحيطة يفرضه القانون أو اللائحة: الخطأ الإرادي لا يراد به الخطأ العمدي، وإنما يعني اتجاه إرادة الفاعل بشكل ظاهر لانتهاك التزام خاص بالأمان والحيطة أي السلوك المخالف مقصود إلاّ أن النتيجة غير مقصودة، يعني أن يكون المخالفة إرادياً وألّا يكون الفعل قد أفلت من سيطرة الفاعل[6]، وبما أن الخطأ الإرادي خطأ معياري فإن توقع النتيجة مفترض إلاّ أن المشرع قيد الانتهاك الإرادي بشروط وهي:

1. التزام خاص يتعلق بالأمن والسلامة وليس على أساس الالتزامات العامة فالالتزامات العامة لا تنشئ خطراً ارادياً[7]، أي مجرد عدم مراعاة قواعد الحذر والسلامة العامة، إنما يجب النص على هذا الواجب في نص أو قانون أو لائحة، والالتزام الخاص مثل تنظيم الحماية اللازمة بشأن الآلات الخطيرة، أو وضع قوارب النجاة على متن السفينة[8]،

---

[1] DESPORTS (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis). Le nouveau droit pénal. T.I. Droit pénal général, Troisième édition, 1996. P. 386.

[2] محمد محمد طلعت، المرجع السابق، ص425؛ د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص101.

[3] د. محمد أبو العلا عقيدة، مرجع سابق، ص102؛ د. هشام محمد شوقي سليمان، مرجع سابق، ص219-220.

[4] P. Couvrat: les infractions contre les personnes dans le nuveau code penal, R.C.S. 1993. P. 469. Spéc. P.479؛ د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص102.

[5] المرجع نفسه، ص 102.

[6] د. محمود كبيش، المرجع السابق، ص35، د. محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ص34.

[7] مثل رب الأسرة الذي يعطي لصغيره شيئاً خطراً على نحو أدى الى إصابة الطفل بأضرار، المرجع نفسه، ص155؛ François, 1'article 121-3 du code pénal, op, cit., no 234, p.284.

[8] ذهب القضاء في فرنسا الى اعتبار المادة (R.11-1) من قانون المرور والتي تنص على أن "يبقى السائق مستمراً في السيطرة على سرعة سيارته وأن ينظم هذه السرعة وفقاً لحالة الطريق وصعوبات المرور" من قبيل الالتزامات العامة؛

CC BY

وأن يتعلق بالأمن أو الحيطة فهو شرط سابق، وأن يكون الالتزام مفروض بواسطة القانون أو اللائحة[1]، أي إن مخالفتها يشكل ركن الإثم في جريمة تعريض الغير للخطر[2]. ويلزم أن تكون مخالفة الالتزام إرادية ظاهرة، ولا يعني هذا أن إرادة الجاني تتجه الى خلق الضرر، وإنما يعني أن الفاعل خالف التزام الأمن أو الحيطة وهو على وعي أي على علم بوجوده، فلا يكفي أن يكون السلوك الخطر ناجماً عن عدم الإهمال أو عدم الانتباه[3]، أي "من سبق تصرفه دراسة وتفكير وبحث، وانعقدت ارادته على إتيان الفعل"[4]، فإن إرادة الفاعل يجب أن تتجه إلى الانتهاك فحسب، ولا يتطلب اتجاه الإرادة إلى الضرر، فاتجاه الإرادة يلازم السلوك الخطر، ويعني ذلك افتراض توقع الفاعل المسبق لنتيجة سلوكه[5]. فالانتهاك الإرادي للالتزام لا يجعل الجريمة عمدية، إذ تبقى في إطار الجرائم غير العمدية، ذلك لأن الإرادة لا تتجه الى الضرر[6].

2. أن يكون الالتزام مفروض بواسطة القانون أو اللائحة: قيد المشرع الفرنسي مصدر الالتزام الخاص في هذه جريمة بالقانون أو اللائحة. ليجنب القضاة استخدامه بتعسف. وأثار مفهوم اللائحة جدلاً في الفقه الفرنسي، بسبب اختلافهم بصدده بين من عدها وفق المادة 223-1 عقوبات الجديد اللائحة بمعناه الدستوري، فيستبعد من معناه المنشورات والقرارات الوزارية، واللوائح الداخلية للشركات... ونحوها، وبين من توسع في معنى اللائحة فأدخل في مفهومها الالتزامات المفروضة من أحد مديري الأمن أو من العمد وغيرهم في تصرف إداري فردي[7]. بيد أن محكمة النقض الفرنسية أوضحت معنى اللائحة وفق مفهوم المادة (223-1) بأنه" الأعمال الصادرة من السلطات الإدارية ذات الطبيعة العامة وغير الشخصية، ولا يعد من هذا القبيل المرسوم الصادر بإعلان أن أحد المباني غير مطابق للشروط الصحية مع إلزام مالك المبنى للقيام بالأعمال اللازمة لصيانته"[8].

3. تقييم إرادية الانتهاك: وهو تقييم واقعي، يتم من خلال إثبات ارتكاب المتهم لخطأ واعي وإرادي جسيم[9]. ويتم تقييم القاضي للخطأ (الإثم) بصورة واقعية، فالخصائص الإرادية للفعل الخطر لا يتم كشفها دون البحث الواقعي في الظروف الخاصة المحددة لكل واقعة[10]. بمعنى أن تقييم العلم بالخطر وتقييم إرادية الانتهاك يتم بطريقة واقعية، أي أنها مفترضة، إلاّ أن المشرع جعل الانتهاك الإرادي الذي يفرضه القانون أو اللائحة أساساً لقيام الجريمة، وبذلك ضيق كثيراً من نطاق هذا الافتراض. وقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية الى أن العنصر المعنوي للجريمة يترتب على الصفة

Serge petit, une nouvelle définition des dés délits d'imprudence ; Gaz. Pal. 2000 ; p. 1989؛ OLIVIERO M.,The General Notion of Responsibility Notably In Sports Underwater Activities, 2011. P.

(1) مثال على الالتزام العام، في المادة R.232.20 من قانون المرور الفرنسي على أنه" كل سائق سيارة ملزم بالسيطرة على سرعة سيارته او أن يقودها بحيطة".

(2)في ظل عدم وجود نص تشريعي وعدم اتفاق الفقه على معيار معين للالتزام الخاص، تبنت محكمة استئناف "provence Aix-en-" معياراً اقترحه القاضي "M. puech"، فذهبت في حكم لها في 22 نوفمبر 1995 الى أن "الالتزام الخاص يجب أن يكون التزام محدد ومنصوص عليه في نص قانوني أو لائحة يفرض نموذج مفصل للتصرف" أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكم لها في 25 يوليو 1996، للمزيد ينظر:

أشار اليه محمد محمد طلعت، C A ix-en-provence, 22 nov. 1995, d. 1995m], p. 504, note borricand, Gaz. Pal. 1996. 1. 112, not docet. المرجع السابق، ص362.

(3) OLIVIERO M. M. op. cit, ,p.12.

http://apsavo.fr/doc/notion_de_responsabilite.

(4) Saint-Grand, la culpabilité dans la théorie de la responsabilité pénal thèse Lyon 3, no 342, p. 257.

(5) ELODIE M, The Risk of Death In Penal Law, 2011. P. 17.

https://docassas.uparis2.fr/nuxeo/site/esupversions/ecf11330-8278-4ac9-bf6e-5ed68c5a36a417.

(6) ELODIE M, op, cit. p. 78.

(7) د. حاتم عبدالرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص39-40.

(8) Cass. Crim., 10 mai 2000, n° 88-80.748: Juris Data n 2000- 023376; Bull. Crim. 2000, n° 183. أشار اليه محمد محمد طلعت، المرجع السابق، ص370

(9) المرجع نفسه، ص413.

(10) د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص116.

CC BY

المتعمدة بوضوح لانتهاك واجب خاص بالحذر أو السلامة، ذي طبيعة مؤدية الى خطر حال في الموت أو الجرح الجسيم للغير[1]. بهذا المعنى تبحث جهة الاتهام عن إرادية الانتهاك لدى الجاني ومتى ثبتت لها ذلك وعن تحقق الخطر للغير، تثبت الجريمة بحق الجاني حيث أن توقعه الخطر الجرمية يصبح مفترضاً.

ثانياً: جدلية العلم بتعريض الغير للخطر، جريمة تعريض الغير للخطر هي من جرائم النتيجة من نوع الخطر، فيلزم:

1. وجود خطر حقيقي يهدد الحقوق أو المصالح، رغم أن نص المادة (223-1) هو الواجب التطبيق في الفروض التي لا تحدث فيها أي نتيجة ضارة، بيد أن هناك حالات يتحقق فيها الخطر وينجم عنها ضرر ولكن لا يصل حد حدوث الموت أو الجروح الجسيمة، كحالة من يتجاوز بسيارته في جو ضبابي تكون الرؤي فيها ضعيفة، بحيث لا يتجاوز أثر الحادث خسائر مادية بسيطة، وللخطر تبعاً للنص الآنف الذكر خصائص ومواصفات وهي: أن يكون على درجة عالية من الجسامة يصل الى حد الموت أو الإصابة بجروح بالغة تؤدي الى بتر عضو أو عاهة مستديمة. وأن يكون الخطر حالاً، أي إمكان تحقق الضرر وشيك الحدوث، ناشئاً عن انتهاك التزام الحيطة أو الأمن دون وسيط وأن يكون تابعاً لهذا الانتهاك مباشرة[2].

2. العلم بالخطر: هو مثار الصعوبات الجدية والاختلاف الفقهي بهذا الصدد، وهناك ثلاث طرق يمكن الاختيار بينها: (أولاً). الاعتراف بأن عدم مشروعية السلوك في ذاتها تنطوي على قرينة هذا العلم، نظراً لموضوع السلوك نفسه، فالقانون أو اللائحة يجرمان السلوكيات التي تعد خطيرة فحسب، والأخذ بهذه الطريقة يعني العلم بالخطر مفترض، (ثانياً) إن التطابق بين سلوك الفاعل محل اللوم ونموذج التصرف الذي جرمه القانون يشكل قرينة تعريض الغير للخطر، يمكن للفاعل إثبات خلافها، والأخذ بهذه الطريقة أيضاً يعني العلم بالخطر مفترض قابل لإثبات العكس، (ثالثاً) اعتبار أن العلم بالتزام الأمن والحيطة ليس من شأنه خلق قرينة العلم بالخطر، وهي أكثر هذه الطرق فعاليةً[3]، بمعنى آخر العلم بالخطر مفترض،

3: تقييم الركن المعنوي: يتعلق بتقييم كل من العلم بالخطر وإرادية انتهاك التزام الأمن والحيطة وهي:

أ. تقييم العلم بالخطر: تقييم علم الفاعل بالخطر يتم بطريقة مجردة، من قبل جهة الاتهام وفق معيار الرجل المعتاد[4]، لسببين (أولاً) لكيلا يكافئ الشخص المستهتر أو المرتكب لحماقات، فيقوم القاضي بالاستناد الى سلوك متوسط ومعقول تقييم ما إذا كان يجب على المتهم إدراك الخطر أم لا[5]. (ثانياً) لأن الأمر يتعلق بالبحث في مدى إمكان الفاعل توقع وجود الخطر، أو كونه قد توقع الخطر كمجرد نتيجة ممكنة. والبحث عما إذا كان من واجب الفاعل أن يعلم بالخطر، أي (إذا كان بإمكان أي شخص عاقل توقع النتيجة المحظورة وهي تعريض الغير للخطر)[6]، وحسب رأي أعضاء البرلمان الفرنسي بأنه مع وجوب الانتهاك الإرادي الظاهر للالتزام الخاص بالأمان والحيطة لم يعد ممكناً للقضاة اصدار حكمهم بإدانة المتهم استناداً على وجوب معرفة الفاعل بالخطر الذي تعرض له الغير [7]. أي أن الركن المعنوي يتحقق بالانتهاك الإرادي، أي مفترض حكماً.

---

(1) Crim., 9 mars 1999, B.C., n 34, D., 2000.81, note Sordino et Ponseille, J.C.P., 1999.II.10188, note J.M. Do Carmo Silva, R.P.D.P., 2000.255, obs. J.Y. Chevallier.

(2) د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، المرجع السابق، ص62-63.

(3) مثال ذلك الشخص الذي يقود سيارته بسرعة فائقة تفوق كثيراً الحد الأقصى مع علمه بذلك، فالفاعل في هذه الحالة لا يرغب في تعريض الغير للخطر، وإنما فقط في مخالفة القاعدة، د. محمد كبش مرجع سابق، ص118؛ د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص101.

(4) د. رنا ابراهيم العطور، المرجع السابق، ص157.

(5) د. حاتم عبد الرحمن منصور شحات، المرجع السابق، ص419.

(6) محمد محمد طلعت، المرجع السابق، ص412-413.

(7) – Sénat rapport no 177 (199-2000), Fait par Pierre Fauchon, 29. متوفر على الرابط الإلكتروني WWW. Sénat. Fr/rap/199-177- : mono- عبر الموقع الآتي: .html

CC BY

الفرع الثالث

المعالجة التشريعية لجريمة تعريض الغير للخطر في بعض التشريعات العربية

قانون العقوبات العراقي شأنه شأن قوانين العقوبات في البلاد العربية مثل قانون العقوبات المصري والأردني مازال في مرحلة التجريم الخاص لبعض جرائم الخطر في حالات محددة فيما يتعلق بجرائم تعريض وسائل المواصلات للخطر أو تعريض الأشخاص للخطر[1]، نص عليها القانون العراقي في المواد (356 و359 و383) عقوبات، تقابلها المادة (167) عقوبات مصري، والمادة (292) عقوبات الإماراتي [2]، وقد نصت المادة (383) على أن (1. يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو... من عرض للخطر سواء بنفسه أم بواسطة غيره شخصاً لم يبلغ الخامسة عشرة من عمره، أو شخصاً عن عاجزاً عن حماية نفسه...2. وتكون العقوبة الحبس... إذا وقعت بطريق ترك الطفل أو العاجز في مكان خال من الناس أو وقعت من أحد أصول المجني عليه أو ممن هو مكلف بحفظه أو رعايته، فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً من ذلك عوقب بالعقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضي الى العاهة أو الموت...) تقابلها المادة (349 و350) عقوبات الإماراتي، وحدد المشرع العراقي الظروف التي إذا توافر إحداها يتم تشديد العقوبة بحسب كل ظرف. ما يجدر الإشارة اليه أن المشرع الاماراتي خطى خطوة رائد في هذا المجال من خلال المادة بشأن جرائم تعريض الغير للخطر حيث جرم كل فعل عمدي من شأنه تعريض حياة الناس أو سلامتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر[3]، وقد وسع المشرع الاماراتي نطاق هذه الجريمة لأنه لم يحدد نطاق الانتهاك العمدي لفعل المتهم عل خلاف المشرع الفرنسي.

وبذلك فإن نطاق الافتراض أيضاً يتوسع تبعاً لذلك.

تقييمنا للخطأ في جريمة تعريض الغير للخطر: جريمة تعريض الغير للخطر جريمة وقائية، وهي الجريمة عاقب عليها القانون الفرنسي الجديد بعقوبة سالبة للحرية دون أن تحدث نتيجة فعلية ضارة، الخطأ في هذه الجريمة بموجب المادة (223-1) من نوع خاص ودرجة خاصة، فهو خطأ إرادي جسيم، يقيده شروط معينة، فهو إرادي بالنسبة لإرادة انتهاك التزام خاص وليس التزام عام، يفرضه القانون أو اللائحة وليس أي نص آخر، مما يقتضي عدم التوسع في مفهوم اللائحة كي لا يكون وسيلة للتعسف ضد الأفراد عند تطبيق النص، يتقيد الخطأ أيضاً بحصول حالة الخطر، وليست نتيجة فعلية –ضرر– ودون إرادتها، فهو يختلف عن القصد الاحتمالي من حيث أن الفاعل في الأخير يتوقع نتيجة سلوكه يريدها ويرحب بها، أي القصد الاحتمالي يستلزم تحقيق النتيجة ،، ويختلف عن الخطأ العادي الواعي وغير الواعي، من حيث أن قيامه لا يلزم تحقق نتيجة ضارة فعلية، لذلك يتبوأ الخطأ في جريمة تعريض الغير للخطر مكاناً وسطاً بين القصد الاحتمالي وبين الخطأ غير العمدي. أما افتراض علم المتهم بالخطر، فقد ربط المشرع الخطأ في هذه الجريمة بتحقق الانتهاك الإرادي الظاهر أو الصارخ لالتزام خاص بالأمن والحيطة يفرضه القانون أو اللائحة، والعلم المفترض بالخطر[4].

وسع المشرع الفرنسي بهذا الاستحداث التشريعي من دائرة الحماية الجنائية للمصالح المعتبرة ووازن بينها وبين حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال القيود الكثيرة التي فرضها بشأن الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، فضيق نطاق الافتراض كثيراً، أما المشرع العراقي رغم أنه نص على حالات مهمة لجرائم تعريض الغير للخطر كحالة الطفل وغير

---

[1] تنص على أنه (كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو المائية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن..).

[2] حيث نص قانون عقوبات دولة الامارات العربية المتحدة في المادة (292) عقوبات على أنه: (يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب بخطئه في حصول حادث لإحدى وسائل المواصلات العامة المائية أو الجوية أو الربية من شأنه تعطيل سريها أو تعريض الأشخاص للخطر).

[3] تنص على "يعاقب بالحبس أو بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين من ارتكب عمداً فعلاً من شأنه تعريض حياة الناس أو صحتهم أو أمنهم أو حرياتهم للخطر. وتكون العقوبة بالحبس إذا ترتب على الفعل حدوث ضرر أياً كان مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد".

[4] د. رنا ابراهيم العطور، المرجع السابق، ص157.

CC BY

البالغ والعاجز والحالات المرتبطة بالجرائم الواقعة على وسائط النقل، إلاّ أنه لم يتبناه كفكرة عامة أو قاعدة عامة[1]، في هذا المقام ندعو المشرع العراقي الى النص على جريمة تعريض الغير للخطر كجريمة مستقلة، ونقترح النص الآتي: " من عرض الغير مباشرة لخطر الموت أو الجرح وكان من شأنه أن يؤدي الى موت أو قطع أو عاهة مستديمة سواء تم ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 3000000 ثلاث ملايين دينار، فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بعقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت أو العاهة –بحسب الأحوال".

الخاتمة

بعد أن انتهينا من عرض مفردات هذا البحث الموسوم" افتراض الخطأ غير العمدي في قوانين العقوبات المقارنة"، توصلنا الى مجموعة من الاستنتاجات، والتوصيات ندرجها فيما يأتي:

أولاً: الاستنتاجات:

1. الافتراض وسيلة قانونية استثنائي في القانون الجنائي وأداتها النص، يلجأ الى المشرع عند تعذر حماية مصالح جوهرية دون اللجوء اليه.
2. الافتراض قد يكون صريحاً كما في افتراض علم الشريك في جريمة زنا الزوجية بقيام حالة الزواج في المادة (1/377) من قانون العقوبات العراقي، وقد يكون ضمنياً كما في حالة افتراض علم الشريك في جرائم النتيجة المحتملة في المادة (53) من ذات القانون.
3. الافتراض في الخطأ غير العمدي، يكون في حالة افتراض توقع الجاني للنتيجة الجرمية، عند عدم توقعه لها مع توافر واجب أو استطاعة توقعها، وكذلك في حالة الخطأ الحكمي–المفترض– عند مخالة الجاني للقوانين أو الأنظمة–اللوائح– أو الأوامر.
4. اتجه التشريع الفرنسي الجديد الى حصر خالات افتراض الخطأ غير العمدي، والتفرقة في العقوبة بين الخطأ غير الواعي– المفترض– والخطأ الواعي –الإرادي– أو الجسيم.
5. يعد التجريم العام لتعريض الغير للخطر من محاور التجديد في التشريعات الجنائية المعاصرة، كما يعد ضرورة، لتزايد المجالات التي يتعرض الغير فيها للخطر مع إدراك الفاعل لفعله الخطر.
6. ضيق المشرع الفرنسي من أثر الافتراض في جريمة تعريض الغير للخطر التي نص عليها بنص عام، من خلال تقيد الركن المعنوي في هذه الجريمة بانتهاك إرادي ينص عليه القانون أو اللائحة، وشرط تحقق الخطر.

ثانياً: التوصيات:

1. نوصي المشرع العراقي بعدم اللجوء الى الافتراض في نطاق قانون العقوبات، وعند تعذر ذلك بسبب عدم إمكانية حماية المصالح الجوهرية دون اللجوء اليه، ندعو الى تقييده بشروط وضوابط تقلل من أثره، وأن يكون افتراضاً قابلاً لإثبات العكس.
2. نقترح على مشرعنا تعديل المادة (35) عقوبات بالنص على صورتي الخطأ غير العمدي لتكون بالشكل الآتي: (أ– تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل– فعلا أو امتناعاً– مع توقعه أو عدم توقعه النتيجة الجرمية وعدم ارادته لها، وبأية صورة للسلوك وقعت سواءً كانت اهمالاً أو رعونة أو عد انتباه،

[1] د. حسن خنجر عجيل، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (1)، 2020.، ص389– وما بعدها.

CC BY

أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة والأوامر.) للحد من الخطأ غير العمدي مع عدم التوقع (المفترض).

3. نهيب بمشرعنا العراقي تعديل نصي المادتين (411 و416) والتفرقة بين جرائم القتل والإيذاء غير العمدي بدون توقع والقتل والإيذاء غير العمدي مع التوقع، بغية تقليص أثر الخطأ المفترض. ونقترح للمادة (411) النص الآتي (1- من تسبب في قتل شخص من غير عمد، بأية صورة من صور السلوك الخطأ غير العمدي يعاقب بالحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا وقع القتل الخطأ مع التوقع يعاقب الفاعل بالحبس التي لا تقل عن ستة وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاثة ملايين دينار 2- وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين دينار..... 3. وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة سنوات.....). ونقترح تعديل المادة (416) بنفس السياق.
4. ندعو المشرع العراقي النص على جريمة تعريض الغير للخطر كجريمة مستقلة، ونقترح النص الآتي: " من عرض الغير مباشرة لخطر الموت أو الجرح وكان من شأنه أن يؤدي الى موت أو قطع أو عاهة مستديمة سواء تم ذلك بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن 3000000 ثلاث ملايين دينار، فإذا نشأ عن ذلك عاهة بالمجني عليه أو موته دون أن يكون الجاني قاصداً ذلك عوقب بعقوبة جريمة الضرب المفضي الى الموت أو العاهة –بحسب الأحوال".
5. نهيب بمشرعنا العراقي تعديل الفقرة الأولى من المادتين (412) و (413) بتوحيد الألفاظ (الجرح أو الضرب أو العنف أو إعطاء مادة ضارة أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون) ليكون على الشكل الآتي: (... بالعنف أو بارتكاب أي فعل مخالف للقانون).

ثبت المصادر

القرآن الكريم

أولاً: المعاجم اللغوية:

1. د. ابراهيم بيومي مدكور، المعجم الوسيط، ط3، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 1993.
2. إبراهيم مصطفى(واخرون)، المعجم الوسيط، دار الدعوة، القاهرة، 2010.
3. أحمد أبو حاقة، معجم النفائس الوسيط، ط2، دار النفائس، بيروت، 2011.
4. أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصر، عالم الكتب، القاهرة، 2008.
5. سعيد احمد بيومي، لغة القانون في ضوء علم اللغة النصي، دراسة في التماسك النصي، دار الكتب القانونية، دار شتات، القاهرة، 2010.
6. لويس معلوف ظاهر، المنجد في اللغة، ط37، مطبعة غدير، د- م، 2003.

ثانياً: الكتب القانونية

1. أبوزيد عبد الباقي مصطفى، الافتراض القانوني ودوره في تطور القانون، مطبعة دار التأليف، الاسكندرية 1980.
2. د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
3. د. أحمد كيلان عبد الله ولمى فاضل نايف، الأصول الفلسفية للافتراض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة،.2022.

4. د. أسامة عبدا لله فايد، المسؤولية الجنائية للأطباء، دار النهضة العربية، 2003.
5. د. جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2005.
6. جان لوك أوبير، مدخل الى علم الحقوق، ط1، دار ومكتبة الهلال، بيروت، 2010.
7. د. جهاد محمود عيسى الأشقر، نظرية الشخص الافتراضي وآثارها، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2010.
8. جوتيار عبدالله مصطفى، الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية، دار الكتب القانونية، مصر – الامارات، 2017.
9. د. حاتم عبد الرحمن منصور الشحات، تجريم تعريض الغير للخطر، نحو سياسة جنائية منعية عامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
10. د. حسن علي الذنون، فلسفة القانون، مطبعة العاني، بغداد، 1975.
11. د. حسن يوسف مصطفى، مقابلة الشرعية في الاجراءات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان2003.
12. د. حسن كيرة، المدخل إلى القانون " القانون بوجه عام النظرية العامة للقاعدة القانونية النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، القاهرة، 2014.
13. د. رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1997.
14. د. عبد الحميد فودة، الافتراض القانوني بين النظرية والتطبيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية. 2003.
15. د. زهدي يكن، محاضرات في تاريخ القانون، مطبعة كريدية، بيروت، 1964.
16. سرى محمود صيام: الجرائم غير العمدية في الشريعة الإسلامية، مجلة القضاة، العدد الثامن، سبتمير، 1973.
17. د. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
18. د. سمير عبد السيد تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1999.
19. د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1971.
20. د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
21. د. شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، 2013.
22. د. شريف سيد كامل، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
23. د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، المكتبة القانونية بغداد، 2006.
24. عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي، ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2018.
25. عباس قاسم مهدي الداقوقي، الاجتهاد القضائي (مفهومه، حالاته، نطاقه)، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي معززة بالتطبيقات القضائية، دار السنهوري بيروت، 2018.
26. د. عبد الرؤوف مهدي، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1976.

27. عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
28. د. عباس العبودي، تأريخ القانون، دار ابن الاثير للطباعة والنشر، الموصل، 1989.
29. د. فوزية عبد الستار، النظرية العامة للخطأ غير العمدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
30. كمال باقر حسن الحيدري، شرح كتاب المنطق، دار المرتضى، بيروت، 2011.
31. د. ماهر عبد شويش الدرة، الأحكام العامة في قانون العقوبات، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، 1990.
32. د. مجدي محبوب محب، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة، القاهرة، 2007.
33. د. مأمون محمد سلامة، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، 1975.
34. . محمد أبو العلا عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2022.
35. د. محمد المنجي، دعوى تعويض حوادث السيارات، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.
36. د. محمود كبيش، تطور مضمون الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، د–ت.
37. د. نوفل علي عبد الله الصفو، دراسات في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014–2015.
38. د. هشام محمد شوقي سليمان، الخطأ غير العمدي في القانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، 2020.

ثالثاً: الرسائل والاطاريح:

1. ايناس مكي نصار، الافتراض القانوني، دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، 2017.
2. د. طلال عبد حسن البدراني، الشرعية الجزائية،
3. عبيدة عامر مرعي حسن الربيعي، نظرية كمال النص الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الموصل، 2022.
4. محمد محمد طلعت محمد حسن، تطور مضمون نظرية الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015.

رابعاً: البحوث:

1. الهام إبراهيم حسين، "أثر الإرادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية" مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية، المجلد 2، العدد 2، 2022.
2. د. حسن خنجر عجيل، تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات العراقي، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (1)، 2020.

3. رنا ابراهيم العطور، جريمة تعريض الغير للخطر في قانون العقوبات الفرنسي، بحث منشور في مجلة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 8، العدد 2، 2011.
4. محمد محمد عبدالله العاصي، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية- دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية"، المجلة القانونية، المجلد 7، العدد، 2، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مايو (2020)
5. نوفل علي عبد الله الصفو، أساليب الصياغة القانونية للنصوص الجنائية، مجلة كلية القانون والسياسة، جامعة كركوك، المجلد (2)، العدد (6)، 2013.
6. ياسر باسم ذنون، وجوتيار عادل عبد الله، الافتراض القانوني في قانون المرافعات، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد (12)، العدد (45)، 2010.
7. يوسف بوشي وهاني منور، الافتراض القضائي للركن المعنوي في القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة ديالى، المجلد (10)، العدد (3)، 2019.

خامساً: الدساتير والقوانين:

أ. دستور العراق لسنة 2005.
ب. الدستور المصري لعام 2014.

ت. القوانين:

1. قانون الصحافة الفرنسي النافذ الصادر في 29 يوليو1881.
2. قانون العقوبات الايطالي الصادر في 1930.
3. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960.
4. القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.
5. قانون المرور المصري رقم (66) لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم (155) لسنة 1999.
6. قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي رقم 23 لسنة 1971.
7. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950.

سادساً: المصادر الأجنبية

1. Roger (Rene): Du role de la fiction en droit, G.P. doc, 1933.
2. Corne (Henri): De la fiction du postliminlum et la fiction da la loi Coirélie Thése, Dijon 1895.
3. Stéphane Charpentier, Contrubtion a l'étude de la faute pénal d'imprudence, Thèse Montpellier I, 1993.
4. Franz Van Lizrt, Traited droit penal allemande, 1911.
5. Patric Morvan, Les degré de la faut pénal, L'échelle de la culpabilité en droit mode d'emploi.
6. DESPORTS (Frédéric) et LE GUNEHEC (Francis). Le nouveau droit pénal. T.I. Droit pénal général, Troisième édition, 1996.

7. P. Couvrat: les infractions contre les personnes dans le nuveau code penal, R.C.S. 1993.
8. Serge petit, une nouvelle définition des dés délits d'imprudence ; Gaz. Pal. 2000
9. OLIVIERO M.,The General Notion of Responsibility Notably In Sports Underwater Activities, 2011
10. ELODIE M, The Risk of Death In Penal Law, 2011.

سابعاً: الروابط الالكترونية:

1. http://patrickmorvan.over-blog.com/article-18662651.html
2. https://docassas.uparis2.fr/nuxeo/site/esupversions/ecf11330-8278-4ac9-bf6e-5ed68c5a36a417.
3. http://apsavo.fr/doc/notion_de_responsabilite.